(المجلس الثَّانِي)

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتْمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَىٰ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أما بَعْدُ؛**

(المتن)

قال الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- في صفة صلاة نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسْجُدُ مُكَبِّرًا.

(الشرح)

السجود ركن من أركان الصلاة، وتكبيرة الانتقال إلى السجود واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فالسجود ركن، والتكبير -أعني تكبير الانتقال- واجب من واجبات الصلاة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ.

(الشرح)

هذه المسألة تكاد تكون أعقد مسألة في صفة صلاة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كيف يكون الهوي إلى السجود، هل ينزل المصلي على ركبتيه، ثم يضع يديه على الأرض، أو ينزل على يديه قبل ركبتيه؟**

الخلاف فيها قديم، وقوي جدًا، والشيخ -رحمه الله عزَّ وجلَّ- يقول: (وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)، أي: أن الشيخ -رحمه الله- يختار أن ينزل على ركبتيه، ثم يضع يديه في موضع السجود؛ وذلك لحديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، والحديث رواه الأربعة، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي، وضعفه الألباني، وحكم عليه الشيخ الألباني -رحمه الله- بالضعف.

وهذا الحديث صريح في المسألة؛ لكن في إسناده مقال.

والأرجح عندي -والله أعلم-: أن المصلي عند نزوله إلى السجود ينزل بجسمه على هيئة تخالف هيئة بروك البعير، فإذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه، ينزل بجسمه، وهذا النزول يخالف هيئة بروك البعير؛ لأن البعير ينزل على مراحل، يبرك على مراحل كما هو معلوم، لكن إذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه؛ وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ»، أي: هوى إلى السجود.

«فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، ولاحظوا! أن النهي هنا عن هيئة البروك، فلا ينزل كما ينزل البعير، وهذه المخالفة تحصل بما ذكرناه أنه ينزل بجسمه، حتى إذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه.

وفي هذا تصديق الحديث: «وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

والزعم أن في الحديث قلبًا خلاف الظاهر، والظاهر -والله أعلم- استقامة الحديث، ويستقيم على المعنى الذي ذكرناه.

والأمر اجتهادي، والمسألة اجتهادية، ولا إنكار فيها؛ لكن الأقرب -والله أعلم- أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه.

(المتن)

قال: إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(الشرح)

هذا من باب الترخيص، من باب الترخيص إذا كان يشق على الإنسان أن يضع ركبتيه قبل يديه، فإنه يرخص له أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لكن الراجح فيما ظهر لي -والله أعلم- هو ما ذكرته.

(المتن)

قال -رحمه الله-: مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَكُونُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ.

(الشرح)

هذه صفة السجود، أنه يسجد على الأعضاء السبعة.

والراجح من أقوال أهل العلم: أنه يجب على المصلي أن يسجد على الأعضاء السبعة؛ وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، متفق عليه.

فالنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِر، والأمر للنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر لأمته، والأمر يقتضي الوجوب، أُمِرَ أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة: على الجبهة والأنف، وهذا أعظم هذه الأعضاء في السجود.

ولذلك الجمهور يقولون: الواجب أن يسجد على الجبهة.

ومنهم من يقول: الجبهة والأنف؛ لأن هذا أعظم هذه الأعضاء.

واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

وإذا سجد على الأعضاء السبعة، فإنه كما ذكر الشيخ يستقبل بأصابع رجليه ويديه القبلة، يضم أصابع يديه، ويجعلها حذو منكبيه، مستقبلًا بها القبلة، ويستقبل بأصابع قدميه القبلة بأن يجعلها على الأرض متجهة إلى القبلة، ويستحب أن يفرق بين ركبتيه، وأن يضم قدميه، ففي حديث أبي حميد -رضي الله عنه-: « أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ»، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت أصابت قدميه، فدل ذلك على أنه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضم قدميه، ويفرج بين ركبتيه حال السجود.

(المتن)

قال: وَيَكُونُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةِ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطون أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَقُول: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ.

(الشرح)

كما تقدم في الركوع، الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن يقولها مرة، وقد جاء في حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: «صَلَّيْتُ مع سول الله صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ فَكانَ يَقول فِي سُجُوده:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِن قِيَامِهِ»، رواه مسلم في الصحيح.

فدل هذا على أنه كان يقول في السجود سبحان ربيَ الأعلى، وعلى أنه كان يكرر قول سبحان ربيَ الأعلى في السجود؛ لأن سجوده كان طويلًا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قريبًا من قيامه.

وجاء عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- **أنه قال:** «لَمَّا نزلَت: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) قالَ لَنا رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اجعَلوها في سجودِكُم»، رواه أبو داود وابن ماجه، وضعفه الألباني، والأظهر -والله أعلم- أن الحديث يتقوى.

فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

إذًا يجب أن يقولها كل مصلٍ في سجوده مرة سبحان ربي الأعلى تعيينًا، ولا يجزئ غيرها، فلو أنه قال في الركوع سبحان ربي الأعلى، وقال في السجود سبحان ربي العظيم، على الراجح من أقوال أهل العلم ما أتى بالواجب، فإن فعل ذلك عالمًا متعمدًا ما تصح صلاته.

هذا الأظهر -والله أعلم-؛ لما ذكرناه من حديث حذيفة أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يَقول في سُجُوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِن قِيَامِهِ».

إذًا كان سجوده طويلًا، ويُعلم منه يقينًا أنه كان يكرر قول سبحان ربي الأعلى.

(المتن)

قال: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(الشرح)

وهذا ورد في الصحيحين.

وكذلك أن يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وهذا ورد في صحيح مسلم.

(المتن)

وَيُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، وقوله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقربُ ما يَكونُ العبْدُ مِن ربِّهِ وَهَو ساجدٌ، فَأَكثِرُوا الدُّعاءَ»، رواهُما مسلم في صحيحه.

(الشرح)

من مواطن استحباب كثرة الدعاء السجود، وهو من المواطن التي يعظم فيها رجاء الإجابة، المؤمن حيثما دعا ربه يرجو أن يجيبه ربه؛ لكن هناك مواطن يعظم فيها رجاء الإجابة، ومنها: السجود، فإذا جمع المؤمن بين السجود وكونه في آخر الليل جمع بين سببين عظيمين لإجابة الدعاء؛ ولذلك المؤمن لا يحرم نفسه من صلاة الليل، والصلاة في آخر الليل، ولو أن يقوم يوتر، فإنه يحصل أجورًا عظيمة مع اجتماع هذين السببين العظيمين؛ لإجابة الدعاء.

وقد ذكر لي أحد مشايخي: أنه ما أهمه أمر إلا سأله الله في سجوده في آخر الليل، قال: فما سألت الله شيئًا إلا رأيته.

فالسجود من المواطن التي يعظم فيها رجاء الإجابة، والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»)، والحديث عند مسلم في الصحيح.

يقال هذا أمر (**فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**)، **لماذا لا يدل الأمر هنا على الوجوب؟**

قال العلماء: لأن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علله بقوله: (**فَقَمِنٌ**)، أي: حقيق (**أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)، فهي فائدة ترجع إليه، ترجع إلى الداعي، وهذا يصرفه إلى الاستحباب.

وقال صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أقربُ مَا يَكونُ العبْدُ مِن ربِّهِ وَهُو ساجدٌ**)، لأنه يضع جبينه على الأرض لله، فالإنسان ما يضع جبينه إلا لله -سبحانه وتعالى-، فيكون أقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- في هذه الحال.

(**فَأَكثِرُوا الدُّعاءَ**)، أكثروا الدعاء؛ لأنه مظنة الإجابة.

(المتن)

قال: **وَيَسْأَلُ رَبَّهُ لَهُ وَلِغيره مِن المسلمينَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ اَلصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.**

(الشرح)

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يسأل الله ما شاء، سواء كان من أمور الدنيا أو أمور الآخرة، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا؛ لكن بعض أهل العلم يقول: الأولى في الفرض أن لا يسأل إلا أمور الآخرة؛ خروجًا من الخلاف، والصلاة فرض، وأمرها عظيم، أما النافلة فالأمر واسع يدعو بما شاء مما يرى فيه خيرًا له، أو لغيره.

ومن خير الدعاء: أن يدعو المصلي لولاة الأمر بالصلاح والهداية، والتوفيق للخير، وأن يدعو للعلماء، فإن مصلحة هذا الدعاء عامة، والنفع المتعدي أعظم من النفع القاصر.

ولذلك مما يغفل عنه كثير من الناس الدعاء لولي الأمر في السجود، والدعاء للعلماء في السجود، وهذا في الحقيقة يفوت خيرًا كثيرًا، إذا دعوت في سجودك فادعو لولي أمرك خاصة ولولاة أمور المسلمين عامة، بأن يصلحهم الله، ويهديهم الله، ويوفقهم إلى كل خير، ويجعل لهم بطانة صالحة، وأن يقرب منهم الأخيار، وأن يبعد عنهم الأشرار، وادعوا للعلماء الربانيين، أهل السنة، أن يثبتهم الله، ويوفقهم الله، ويزيدهم خيرًا، وادعو لأهلك، وادعو لجيرانك، وادعو لأصحابك.

وسبحان الله! يقول العلماء دعاء السر جلاب القلوب، إذا دعوت لأخيك في السر، فإن هذا يجلب قلبه، حتى سمعت مرة من أحد مشايخنا أنه يقول: إن الدعاء لمن بينك وبينه خصومة يسبب -إن شاء الله- إنهاء الخصومة، كونك تدعو له في السر يلين الله بذلك قلبه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنْ الْأَرْضِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، متفق عليه.

(الشرح)

وهذه الهيئة التي ذكرها الشيء يندفع بها أن يكون الإنسان في سجوده على هيئة انبساط الكلب.

وهناك أحاديث أخرى كثيرة في هذه المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يُرْفَعُ رَأْسُهُ مُكَبِّرًا وَيَفْرُشُ قَدَمُهُ الْيُسْرَىٰ وَيَجْلِسُ عَلَيهَا وَيُنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ.

(الشرح)

يرفع رأسه من السجدة الأولى مكبرًا، ويجلس بين السجدتين.

وهيئة جلوسه: أن يفترش قدمه اليسرى ويجلس عليها، فتكون إليته على قدمه اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وتكون أصابعها إلى جهة القبلة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ»، رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قال: وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذِيهِ وَرَكْبَتَيهِ.

(الشرح)

(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذِيهِ وَرَكْبَتَيهِ)، أي: يلقم يديه الركبتين، فيجعل اليمنى على الفخذ اليمنى، وأصابعها على الركبة، واليسرى على آخر الفخذ اليسرى وأصابعها على الركبة، وإن بسط يديه على فخذيه فحسن.

(المتن)

وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي.

(الشرح)

يقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)، أي: يكررها.

(المتن)

اللهم اغفر لي وَارْحَمْنِي وَاهدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي.

(الشرح)

يقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)، هذا ورد في حديث حذيفة عند أبي داود وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني.

وكما قلنا هذا أسلوب يدل على التكرار، ليس المقصود أنه يقول ذلك مرتين، وإنما المقصود أنه يكرر ذلك.

(اللهم اغفر لي وَارْحَمْنِي وَاهدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي)، جاء هذا عند الترمذي، وصححه الألباني.

(وَعَافِنِي)، ما جاءت عند الترمذي؛ لكنها جاءت عند أبي داود وحسنها الألباني.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَطْمَئِن فِي هَذَا الْجُلُوسُ حتىٰ يرجع كل فقارٍ إِلَىٰ مَكانهِ كَاعتدالهِ بَعدَ الْرُكوع.

(الشرح)

والطمأنينة ركن لابد من الإتيان بها؛

(المتن)

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(الشرح)

وهذه سنة أهملها كثير من الناس، وهي: إطالة الجلوس بين السجدتين، فكان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل الجلوس بين السجدتين.

قال أنس -رضي الله عنه-: عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ يَقْعد بيَّنَ السجدتين حتَّىٰ نقولَ : قَدْ أوهمَ»، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

أي: أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل السجود بين السجدتين حتى يقول الصحابة: «قَدْ أوهمَ»، أي: نسي، وظن أنه في التشهد؛ من طول قعوده صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةُ مَكْبِّرًا وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ.

قال: يُرْفَعُ رَأْسُهُ مَكْبِّرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ مِثلَ جُلُوسهِ بَيْنَ السِّجْدَتَيْنِ وَتَسْمَّىٰ جَلْسَةٌ الِاسْتِرَاحَةُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي أصح قَولي العلماء، وَإِنْ تَركهَا فَلَا حَرَج.

(الشرح)

أي: بعد أن ينتهي من الركعة الأولى، ويريد أن يقوم إلى الركعة الثانية، وكذلك بعد أن ينتهي من الركعة الثالثة ويريد أن يقوم إلى الركعة الرابعة، فإنه يستحب له، ويسن، أن يجلس جلسة خفيفة، هذه الجلسة لا ذكر فيها، وليس لها تكبير بعد الجلوس.

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها ليست سنة؛ لأنهم يقولون: إن الصلاة ليس فيها شيء لا ذكر فيه، كل الصلاة فيها ذكر، وقد قدمنا أن أبا هريرة -رضي الله عنه- لما رأى النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت بعد التكبير، سأله عما يقول.

فالجمهور قالوا: إنما ما جاء عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لحاجة، وليس لكونها سنة في الصلاة.

لكن الأظهر -والله أعلم-: هو ما ذكره الشيخ أنها سنة؛ لحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أَنَّ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كانَ في وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ»، في وتر أي: بعد الركعة الأولى، وبعد الركعة الثالثة، ليس صلاة الوتر؛ وإنما «إِذَا كانَ في وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ»، أي: الركعة الأولى أو الركعة الثالثة «لَمْ يَنْهَضْ حتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، رواه البخاي.

فهذه الجلسة جلسة مقصودة، هذا الظاهر، وهي سنة في حق الإمام، وفي حق المنفرد، وفي حق المأموم إذا كان إمامه يجلس.

أما المأموم الذي لا يجلس إمامه جلسة الاستراحة، فلا تشرع في حقه؛ بل الواجب عليه أن يتركها، وأن يقوم؛ لأن متابعة الإمام واجبة، فلا تقاومها السنة.

متابعة الإمام في الأمور الظاهرة واجبة.

الأمور الظاهرة التي تختلف فيها الهيئة، كقيام، وقعود، ونحو ذلك، يجب أن يتابع فيها الإمام، فلا تشرع في حق المأموم إذا كان يصلي خلف إمام لا يجلس.

وأول ما سمعت هذه المسألة سمعتها من الشيخ الألباني -رحمه الله عزَّ وجلَّ- في تقريره لجلسة

الاستراحة، وهي أن المأموم إذا كان إمامه لا يجلس جلسة الاستراحة فإنه لا يجب عليه ألا يجلس؛ متابعة للإمام.

(المتن)

قال: وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَلَا دُعَاءٌ.

(الشرح)

وهذا -كما قلنا- هذا السبب الذي جعل الجمهور يقولون إنها ليست مقصودة، وإنما وقعت لحاجة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةُ مُعْتَمَدًا عَلَىٰ رِكْبَتِيه إِنَّ تَيَسَّر ذَلِكَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اعْتَمِدٌ عَلَىٰ الْأَرْضِ بيديه.

(الشرح)

ثم ينهض إلى الركعة الثانية، إذا كان ينهض من السجود فإنه يعتمد على ركبتيه، وإذا كان ينهض من الجلوس فإنه يعتمد على يديه، هذه السنة.

إذا كان يقوم من السجود -مثلًا- ما يرى جلسة الاستراحة، فيقوم من السجود، فإنه يعتمد على ركبتيه.

أما إذا كان يجلس جلسة الاستراحة، أو كان جالسًا للتشهد، وأراد أن يقوم، فإنه يعتمد على يديه كما حققه الشيخ الألباني -رحمه الله- في أصل صفة صلاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةُ وَمَا تَيَسَّر لَهُ مَنْ الْقُرْآنُ بَعْدُ الْفَاتِحَةُ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ.

(الشرح)

وقد قدمنا هذا.

(المتن)

قال: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُسَابَقَةُ إِمَامِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ وَتكْرَهُ مُوَافَقته للإِمَامِ.

(الشرح)

السنة أن تكون أفعال وأقوال المأموم عقب أقوال وأفعال الإمام.

طبعًا عندما نقول الأقوال، أي: الأقوال الظاهرة.

الأقوال الظاهرة تكون عقب أقوال الإمام، بلا مسابقة، ولا موافقة، ولا تأخر.

والمسابقة حرام، والمتابعة واجبة، والموافقة مكروهة، والتأخر مكروه؛ لأن الموافقة والتأخر ما تنافي المتابعة، فهي مكروهة، أما المسابقة فهي تنافي المتابعة، تُخرج الإمام عن كونه إمامًا، فهي محرمة.

(المتن)

قال: وَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ دُونِ تَرَاخٍ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ صَوْتِهِ.

(الشرح)

كما قلنا لا مسابقة، ولا موافقة، ولا تأخر، وإنما يكون عقب قول الإمام، وعقب فعل الإمام.

(المتن)

لِقَوْلِ الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

وهذا أحد الأحاديث الدالة على هذا الحكم (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، فشأن المأموم مع الإمام أن يأتم بالإمام، وإنما يكون ذلك إذا كان قوله الظاهر وفعله بعد الإمام.

(فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، فنهى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاختلاف عليه.

(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)، هذه الأقوال الظاهرة (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)، فيكون تكبير المأموم عقب تكبير الإمام، إذا انقطع صوت الإمام يكبر، أما أن يكبر مع تكبير الإمام فيبدأ التكبير مع تكبير الإمام، أو في أثناء تكبير الإمام، فهذا مكروه؛ لأن هذه موافقة، وليس فيها اختلاف؛ لكنها موافقة، أي:

والإمام إنما جُعل ليؤتم به.

(وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)، هذه الأفعال الظاهرة، وهذا الذي جعلنا نقول: إن متابعة الإمام في الأعمال الظاهرة واجب؛ ولذلك إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة، فإن الواجب على المأموم أن يتابع إمامه عقب فعل إمامه، فإذا قام إمامه لا يستقيم أن يجلس هو، وإنما يقوم عقب قيام إمامه.

(وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

(المتن)

قال -رحمه الله-: إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةٌ أَيْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ جَلَسَ بَعْدُ رَفْعِهِ مَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَاضِعًا يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى قَابِضًا أَصَابِعُهُ كُلُّهَا إِلَّا السَّبَابَةِ فَيُشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وعِندَ الدعاء، وَإِنْ قَبض الْخِنْصَر وَالْبِنْصرَ مَنْ يَدِهِ اليمنى، وَحَلَّق إِبْهَامَهما مَعَ الْوُسْطَى وَأَشَار بِالسَّبَابَةِ فَحَسَن؛ لِثْبُوتِ الصِّفَّتَيْنِ عَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَل هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَيَضَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِه الْيُسْرَى وَرَكْبَتِهِ.

(الشرح)

هذه هيئة الجلوس للتشهد في الثنائية وللتشهد الذي يقع في أوسط الصلاة، يجلس كما يجلس بين السجدتين مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، مستقبلًا بأصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى على منتهاها إلى جهة الركبة.

ثم يضم أصابعه، ويشير بالسبابة، يضم الأصابع ضمًا ويشير بالسبابة، هذه صفة ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصفة الثانية: أن يضم أصبعين، ويحلق بالوسطى والإبهام، يجعلها حلقة، دائرة، ويشير بالسبابة، وهذه الصفة ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والإشارة بالسبابة ثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث ابن الزبير -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ»، رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»، أيضًا رواه

مسلم.

وفي حديث وائل بن حجر قال: «ثم قبض ثِنتينِ من أصابعِه وحلَّق حلقةً ثم رفع إصبعَه فرأيتُه يحرِّكُها يدعو بها»، رواه النسائي وصححه الألباني.

إذًا كان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير بالسبابة، ومن أشار بالسبابة حصل منه أصل السنة.

ثم الراجح -والله أعلم-: أنه يحركها؛ **لكن متى يحركها؟**

يحركها عند الدعاء.

متى الدعاء في التشهد، هل الدعاء يكون بعد التحيات؟ أي: من اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، هذا دعاء؛ لكن ما قبله؟

بعض أهل العلم يقول: هذا ثناء، وليس دعاء، ليس فيه دعاء، ثناء وتسليم، وليس فيه دعاء؛ وبالتالي يرون أنه لا يحرك السبابة في التشهد الأول؛ وإنما يشير بها إشارة؛ لأن ما فيه دعاء، ولا يحرك السبابة في التشهد الأخير إلا عندما يشرع في الدعاء.

وقال بعض العلماء: بل التشهد كله دعاء؛ لأن الدعاء دعاء عبادة وثناء ودعاء مسألة، والتشهد كله دعاء، فيحرك السبابة في التشهد الأول، ويحرك السبابة في التشهد الأخير من أوله، وهذا الأقرب -والله أعلم- أنه يحرك السبابة عند رؤوس الجمل يدعو بها.

وكيف يكون التحريك؟

يكون التحريك شديدًا.

هذه الشدة ما المراد بها، هل المراد بها التحريك السريع الخفيف؛ لكنه سريع فيكون شديدًا أي: سريعًا، أو المراد بها التحريك الشديد عند الدعاء فيحركها تحريكًا عندما يدعو على رؤوس الجمل؟

الأمر في هذا واسع:

السنة الإشارة، وظاهر السنة أن الإشارة في التشهد كله، والتحريك يكون عند رؤوس الجمل من أول التشهد إلى آخره.

هذا الأقرب -والله أعلم-.

والشيخ قال: والأفضل أن يفعل هذا مرة أو تارة، ويفعل هذا تارة، أي: في صفة القبض.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ فِي هَذَا الْجُلُوس وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ الَا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(الشرح)

كما جاء في الصحيحين.

وعند الجمهور: يقتصر على ها في التشهد الأول ولا يزيد.

وذهب بعض الفقهاء: إلى استحباب الصلاة الإبراهيمية في هذا التشهد؛ لعموم النصوص.

وهذا عندي أقرب -والله أعلم- أنه يجب أن يأتي بالتحيات حتى يتمها، ويستحب أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية، ولا بأس أن يدعو إذا كان الإمام قد أطال؛ لأن الصلاة موطن دعاء، ولم ينهى عن الدعاء في هذا الموطن.

(المتن)

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(الشرح)

وهذه الصيغة وردت عند البخاري في الصحيح، وهناك صيغ أخرى بعضها في مسلم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ).

(الشرح)

هذا في التشهد الأخير الذي يكون في آخر الصلاة، أي: في التشهد في صلاة الفجر، والتشهد بعد الرابعة في آخر الركعة الرابعة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وفي آخر الركعة الثالثة في صلاة

المغرب، يأتي بالتحيات وهي ركن، ويأتي بالصلاة الإبراهيمية وهي ركن على الصواب، ثم يسن له أن يدعو بهذه الدعوات الأربع؛ لحديث: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِن أَرْبَعٍ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، متفق عليه.

وهذا سنة عند أكثر العلماء، وبعض أهل قال بوجوبه؛ لأنه جاء بصيغة الأمر، وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: إن القول بالوجوب قول قوي.

ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يتركه في صلاته.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يَدْعُوا بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا دَعَا لِوَالِدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

(الشرح)

وهذا اللفظ في الصحيحين: (ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)، يدعو بما شاء.

ومن أفضله أن يقول: اللّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، الدعاء الذي علمنه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر، ويدعو بما شاء.

(المتن)

قال: وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

(الشرح)

هذا رواه أبو عوانة في مستخرجه، هذا اللفظ رواه أبو عوانة في مستخرجه (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)، فجعل الخيرة له، فيختار ما شاء من خير الدنيا والآخرة يدعو به.

(المتن)

قال: وَهَذَا يَعُمُّ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينه وَشِمَاله قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

(الشرح)

السلام ركن لابد منه، وقد قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِئُ عَنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، رواه مسلم في الصحيح.

وقوله: «يُجْزِئُ»، يدل على الوجوب واللزوم، وأنه لابد منه.

والصواب: أن السلام على اليمين لابد منه، أما السلام عن اليسار فالراجح أنه سنة؛ ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتركه؛ لخلاف العلماء ولمثل هذا الحديث الذي ذكرناه.

لكن ثبوت التسليمة الواحدة عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أن الثانية ليست واجبة.

وورد أنه يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله»، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله»، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله وبركاته»، فإن الراجح أن هذه ليست شاذة، وإنما ثابتة.

لكن مما ينبه عليه العلماء: أن الإمام يختار ما جرى عليه العمل مما ثبت في السنة؛ ولذلك - مثلًا- عندنا لا يحبذ للإمام إذا صلى بالعامة أن يقول غير السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ لأن هذا هو الذي جرى به العمل، وتسكين قلوب العامة مقصود شرعًا.

أما إذا كان يصلي بطلابه، أو يصلي بإخوانه، أو نحو ذلك، فإنه يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة، وبهذا مرة.

وهذه في الحقيقة مما ينبه عليها العلماء والفقهاء، وينبغي على من يتعلم السنة أن ينتبه لها، وهي مراعاة ما جرى عليه العمل في البلد، إذا كان بوجه من وجوه السنة، ما يخالف السنة، هو وجه من وجوه السنة، فإنه يراعي ما عليه العمل في البلد.

(المتن)

قال -رحمه الله-: إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ثُلَاثِيَّةً كَالْمَغْرِبِ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فإنه يقرَأَ التَّشَهُّدَ الْمَذْكُورَ آنِفًا مَعَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ قَائِلًا اللهُ أَكْبَرُ.

(الشرح)

أي: أنه عند القيام من التشهد الأول، فإنه ينهض معتمدًا على ركبتيه كما قال الشيخ.

والأقرب عندي -والله أعلم-: أنه يعتمد على يديه على هيئة العاجن، كما حققه الشيخ الألباني -رحمه الله- في أصل صفة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه؛ لحديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- عند الترمذي وصححه الألباني.

ومتى يكون ذلك؟

يصح أن يكون عند إرادة القيام، يرفع يديه، ويصح أن يكون عند القيام؛ لأن الرفع ثبت قبل التكبير، وثبت بعد التكبير كما في تكبيرة الإحرام؛ لكن الذي يدل عليه فعل السلف هو الرفع عند القيام، عندما يقوم الإنسان، ثبت هذا عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يكبرون إذا استتموا قائمين، فهذا أفضل، ولو رفع يديه قبل أن يقوم، وقبل أن يكبر، فهذا جائز، ويصيب أصل السنة؛ لكن الأكمل والأفضل أن يكون إذا استتم قائمًا.

(المتن)

قال: وَيَضَعُهُمَا -أَيْ يَدَيْهِ- عَلَىٰ صَدْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ.

(الشرح)

هذا الكثير أنه في الركعتين الآخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب يقتصر على قراءة الفاتحة؛ لكن يسن أحيانًا أن يقرأ ما تيسر من القرآن.

(المتن)

قال: وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ الظُّهْرِ زِيَادَةً عَن الْفَاتِحَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(الشرح)

هذا الحديث الذي ذكرناه.

(المتن)

قال: وَإِنْ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

(الشرح)

هذا الذي أشرنا إليه أنَّ الصلاة الإباهيمية في التشهد الأول سنة على الراجح؛ لعموم النص، لكنها ليست واجبة كما في التشهد الأخير، وهو ركن في التشهد الأخير.

(المتن)

قال: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَعَوَّذُ بِاَللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَ الْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَيَكْثُرُ مِنْ الدُّعَاءِ.

(الشرح)

كما تقدم في التشهد في صلاة الفجر.

(المتن)

قال: ومن الدُّعَاء الْمَشْرُوع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(الشرح)

وهذا من أجمع الأدعية، وأنفع الأدعية، وكان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر منه، فإنه دعاء جامع، وكان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجبه الجوامع من الأدعية.

(المتن)

قال: لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- أنه قَالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاء النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

الثَّنَائِيَّةِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ مُتَوَرِّكًا، وَاضِعًا رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، وَمَقْعَدَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي ذَلِكَ.

(الشرح)

هذا التورك، والتورك إنما هو في التشهد الذي يسبقه تشهد، هذا الضابط.

التورك إنما هو في التشهد الذي يسبقه تشهد.

بعض الفقهاء كالشافعية قالوا: في التشهد الأخير؛ ولذلك يرون التورك في تشهد الفجر؛ لكن الصواب أن التورك يكون في التشهد الذي يسبقه تشهد، وذلك في الظهر والعصر والعشاء والمغرب.

والتورك له صفات: منها ما ذكره الشيخ، وأيسرها وأشهرها، هذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي أيسر هذه الصفات، وأشهر هذه الصفات.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ).

(الشرح)

كما تقدم.

(المتن)

وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثًا.

(الشرح)

بهذا انتهت صفة صلاة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ما يذكره الشيخ بعد هذا إنما هو تكميل وتتميم، ومن كرم الشيخ -رحمه الله-، والعلماء يقولون أعظم الكرم الكرم بالعلم، وإلا فصفة الصلاة قد انتهت بالتسليم، والتسليم تحليل الصلاة؛ لكن الشيخ ذكر بعد هذا ما يتعلق بالأذكار والسنن الرواتب، فهذا نمر عليه ونسمعه سماعًا.

(المتن)

قال: وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ.

(الشرح)

العلماء مجمعون على مشروعية الذكر بعد الصلاة، بعد صلاة الفريضة، والذكر ورد في السنة.

(المتن)

وَيَقُولُ: (اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(الشرح)

وكان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقعد متجهًا إلى القبلة بمقدار ما يقول ذلك، أن يستغفر ثلاثًا ويقول: (اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، أو (تَبَارَكْتَ ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، كلاهما ثابت عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

وَيُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَيَقْرَأُ (آيَةَ الْكُرْسِيِّ)، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

(الشرح)

مرة، مرة.

(المتن)

بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ هَذِهِ السُّوَرِ الثَّلَاثِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(الشرح)

وهذا في الحقيقة ليس من أذكار الصلاة، وإنما هذا الذكر من أذكار الصباح والمساء، والشيخ يرى التداخل هنا، فلما اجتمعا في الوقت تداخلا.

فالأصل أنه يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، بعد الفجر مرة من باب ذكر الصلاة، ويقولها ثلاث مرات من باب ذكر الصباح.

والأصل أن يقول بعد المغرب يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، مرة على أنها ذكر من أذكار الصلاة، ثم يقرأها ثلاثًا على أنها من أذكار المساء.

لكن الشيخ يرى أنها لما اجتمعت في الوقت تداخلت، فيجزئ الأكثر عن الأقل.

ولذلك أنا أقول: إن كان جعل ذكر المساء بعد المغرب، فأتى بالذكر بعد الصلاة، وقرأ هذه السور ثلاث مرات، ثم بعد أن فرغ من أذكار الصلاة أتى بأذكار المساء.

(انقطاع الصوت من الدقيقة ٦٠ إلى الدقيقة ٦٤)

أقول: إن كان المصلي بعد أن فرغ من صلاة المغرب جاء بالأذكار، وهذه الأذكار التي ذكرها الشيخ كلها إما في الصحيحين أو في أحدهما، وقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، مرة حتى فرغ مما شرع بعد الصلاة، ثم أتى بأذكار المساء، ومنها أن يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، ثلاث مرات، فهذا أحسن وأكمل، وكذلك بعد الفجر.

وإن عمل بالتداخل، وأدخل قراءة هذه السور الثلاث بعد الصلاة في أذكار الصباح وفي أذكار المساء، فحسن طيب لا نكارة فيه.

(المتن)

قال: لِوُرُودِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَوْلَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

قبل أن يثني رجله؛ ليقوم، كما بيناه في شرحنا على صحيح الترغيب والترهيب.

(المتن)

قال: وَإِنْ كَانَ إِمَامًا انْصَرَفَ إِلَىٰ النَّاسِ وَقَابَلَهُمْ بِوَجْهِهِ بَعْدَ اسْتِغْفَارِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(الشرح)

هذا الذي جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- من فعل النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسنة للإمام أن يقابل الناس بوجهه لا ينحرف جهة اليسار أو جهة اليمين، وإنما يقابل الناس بوجهه.

(المتن)

ثُمَّ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ الْجَمِيعُ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهَذِهِ الرَّكَعَاتُ تُسَمَّىٰ الرَّوَاتِبَ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ.

(الشرح)

هذه مشروعة للمقيم غير المسافر، يشرع له أن يصلي في كل يوم ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وأقل السنن الرواتب عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان بعد الفجر.

والذي ذكره الشيخ أكمل.

وإن جاء المسلم بأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر فحسن.

وإن جاء بركعتين قبل العصر أحيانًا، وأربع ركعات قبل العصر فحسن.

وإن صلى قبل المغرب ركعتين فهذا حسن؛ لحث النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

وإن صلى قبل العشاء ركعتين فحسن؛ لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

هذا ما يتعلق بما يؤديه الإنسان في يومه وليلته من النوافل، ويحرص على صلاة الليل، وأعظم صلاة الليل أن يوتر.

(المتن)

قال: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَكَانَ يَتْرُكُهَا إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوَتَرِ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

(الشرح)

فالسنن الرواتب ليست مشروعة للمسافر؛ لأن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعلها إلا سنة الفجر؛ لكن للمسافر أن يتنفل بما شاء نفلًا مطلقًا، وآكد ذلك أن يصلي صلاة الليل، وأن يوتر، فإن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يترك الوتر لا في السفر ولا في الحضر، وكان يتنفل على دابته صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسافر؛ لكنها ليست من السنن الرواتب.

ولذلك بعض طلاب العلم الذين يمنعون المسافرين من التنفل ليسوا على صواب، وإنما الذي لم يشرع للمسافر هو السنن الرواتب، فإذا دخل مسجد النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأراد أن يصلي فإنه يصلي ما شاء، ولا يمنع من ذلك، والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفل وهو مسافر، لا سيما في الليل، وكان يوتر صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسافر.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ